بسم الله الرحمن الرحيم

الطيبين [illegible] يقول العبد

الضعيف المتوسل الى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله ابن

مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع

المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي

واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق

والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع

المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والموي المؤلف لما الفها سبقا

وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه

مع اتمام حفظه انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع

في هاشئ من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا

الشرح بالعبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا

النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ

الوقاية اخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لابد لطالب العلم وافتح

في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى فقد كان الولد

الاعز محمود بردّ الله مجده مضجعه بعد حفظ المختصر ينالغاني تاليف

[illegible] الوقاية بحيث يتخلل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف

مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه والمامول من المستفيدين

من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر الصعاب

والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم بالصواب

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان المصدر لا شتى ولا يجمع

لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ

الجمع - قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا

يطيب له الربح والفرق ان البيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب
فساد الملك وفي فساد الثمن شبهة عدم العلم فالشبهة ملحقة بالحقيقة
في الحرمة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربا والربيبة وانما الدراهم
والدنانير غير متعينة في العقد وان كانت متعينة لكانت فيها شبهة
الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعيين لم يوجد في تعلق العقد بها شبهة
فيكون فيها شبهة الشبهة والاعتبار لها هنا في الخبث بسبب فساد الملك
فيتصدق بالربح عند ابي حنيفة رح يعني اذا ربح في المغصوب
او طيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين
كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم او الدنانير المغصوبة وحصل فيها
ربح لا يكون طيبا له في الاول لحقيقة الخبث وفي الثاني شبهة لشبهة
الحقيقة بالحقيقة رح حتى لو طاب له ربح مال ادعاه فقضى له بالمال ثم ظهر عدمه
بالبينة فاستحقه مدعي او ادعى علي رجل مالا فقضاه وربح فيه المدعي ثم صالحا
على ان هذا المال لم يكن علي المدعى عليه فالربح طيب له لان المقضي به
بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا
على عدم الدين صار كأنه استحق منه البائع وبدل المستحق مملوك
له فاسد فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يوجب الخبث فيما
يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسألة السابقة ثم اذا كانت
الدراهم الثمنية يأخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد
وهو الاصح لانها بمنزلة الغصب فهذا ينافض ما قلتم من عدم تعين الدراهم
والدنانير قلت يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبهة
الغصب وشبهة البيع فاذا كانت فاسدة اعتبر شبهة الغصب سببا
في رفع العقد الفاسد واما لم تكن فاسدة فاشترى بها شيئا يعتبر
شبهة البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله مما ذكرنا من شبهة الشبهة

وايضا